

فمدخول النفا في مجموع وضع على الروى ومدخول في على المردى كما اوضح ذلك الشارح قوله  
ويصح قول العامة منها اي من الاجازة وهي العامة في الروى او المروى فقط كما تصدق العامة فيها  
قوله ومن ذلك اي ان كل قسم دون ما يليه الرتبة قوله منها خبر مقدم مبتداه املا وما عطف  
عليه وقوله على ترتيب حال من الضمير المستعمل في ما يرجع لاملا وما بعده وانما بين الشارح  
بعض اللفاظ الرواية على وجه الاختصار بعد اجابة المصن ببيانها على المحققين لان النفس  
تشوقت لبيانها فلم يبينها الشرح بوجه ما كان في النفس بعض الخسر على قوت ذلك  
في هذا الوقت وقد تنقاه علم **مبحث الاجماع** قوله من الدلالة الشرعية حال التفسير  
الاجماع باعتبار هذا التعريف قوله بانها على معظم مسائل الحدود واي لا جميعها كما قال بعض  
الشارح لان منها ما لا يوجد منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنبا اخرى وكون  
الحكم حراما قوله بان لا يخج او زهم في غيرهم في اشارة الى ان الباء دخلت على المقصور عليه  
قوله في فلا عبرة باتفاق غيرهم يشتر الى ان معنى الفصل ان اتفاقهم هو المعبر دون اتفاق  
واما هل يعتبر وفان غيرهم من العموم لهم فلا ينافي الفصل بهذا المعنى قوله واعتبر قوله  
وفاق العموم المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد قوله بمعنى تفسير للاعتبار مطلقا وفي الشرح  
اللازم للاجماع جواب عما يقال ينبغي ان يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاد اليهم  
وحاصل الجواب ان ما ذكر من ان اقامة اللزوم مقام اللزوم قوله وبدلتم المنفرقة بين المنهج  
وتحقق التفرقة يشتر بافتقار الحجج اليهم فيما ذكره وهو المشهور دون ما لم يذكره وهو الذي  
فالوفض انهم اذ ركن الامر لا تقتضت الحجج اليهم فيها فلو كان الفرض مجرد اطلاق الامر

لا التفرقة  
حاشا  
الاجماع  
لا فرق بين

اجتمعت

اجتمعت لا بمعنى افتقار الحجج اليهم لم يفتقر كما بين المحقق في الكافي اذا اطلاق بصدق ولو بالتقليد  
فما حكي عليهم قوله وخبرون لا يصح في اي فاق قوله وعلم اخصاص الاجماع بالمسئلين لا بضافته  
حتى تهدي في التعريف الى الدية المصرفة عند الاطلاق الى امة الاجابة دون غيرهم من امة الروى  
وهذا اوضح مما علة به الشرح قوله ان كانت العدالة ركنا اى شرط فالمراد بالركن هنا ما لا بد  
منه في صدق بالشرط المراد قوله لان اضافة تهدي الى الامت تقيده العموم لانه مفرد مضاف يريد به  
العس فجمع كل فرد من جهة الدية وهذا يعلم ان تهدي في التعريف مفرد لا جمع كما في بعضهم وغيره  
عليه بان يخرج من التعريف ان لم يكن في العصر الاثنان مع ان اتفاقهما اجماع واما الواحد فلا يرد  
على طرد التعريف لانه اتفاق لا بين اثنين فاكتم قوله ان سماع الاجتهاد في مذهبي  
فما ذهب اليه من الحكم بان كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص في كقولنا ان لا نص  
فيه بخلافه بالفضل لورود النص فيه وهو الاحاديث في الصحاح وغيرها ولا يسوغ  
الاجتهاد مع النص قوله ان كان غيرهم اكثر منهم اما اذا استويا فلا اجماع قطعاً قوله في بعد  
اتفاقهم عليه شيء في اشارة الى ان سند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحة  
ولا نزول ربه من بعد الصحة بغير انعقاد دل على ذلك كما قال العلامة ابن ابي شريف قوله  
ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لم يمكن ايجاد مع سعة اقطار المسلمين وكثرة عددهم ان يفظ  
اقولهم الى امر ما قال انتهى ونقل بعض الظاهرية استبعاد ذلك باستبعاد الانفاق  
على كل شيء واحد في وقت واحد ونسب بان كل شيء واحد لا يلائم الاتفاق عليه بخلاف ما نحن  
فيه فان الدالة تدعوهم اليه واجيب بضاعت اصل الاستبعاد بانه تشكيك في صادمه الفروقة

Copyrighted material